



كلية التمريض



جامعة الزقازيق

الميثاق الأخلاقي لكلية التمريض

□ □ □ □ / □ □ □ □

الميثاق الأخلاقي للكلية

مقدمه :

الأخلاق ضرورة من ضرورات الحياة المتحضرة، ومتطلباً أساسياً لتنظيم المجتمع واستقراره، وغياها يعني غلبة شريعة الغاب حيث " القوة هي الحق " وليس " الحق هو القوة ". والجامعة على وجه الخصوص كمؤسسة ذات دور تعليمي وتنويري وتربوي مسئولة عن نشر الأخلاق ليس فقط في ممارساتها وإنما أيضاً في سياساتها وفي كل ما تدعو إليه . الجامعة مسئولة عن الالتزام الخلقي في الأداء، ومسئولة أيضاً عن تنمية الالتزام الخلقي بين الطلاب . ويكون من المفيد للغاية أن يكون للكلية أو أي مؤسسة أكاديمية مجموعة المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها وتلزم بها العاملين بها في ميثاق مكتوب يتضمن تلك المعايير ويكون مرجعاً ومرشداً لهم جميعاً وأساساً لتقييم سلوكهم أو لمحاسبتهم .

تعريف الميثاق الأخلاقي

الميثاق الأخلاقي "هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها لتحقيق رسالتها". ويحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والعمالة المساعدة والطلاب.

القيم الأخلاقية العليا

يقصد بالقيم العليا ذلك التنظيم الخاص لخبرة الفرد بما يعمل على تكوين الضمير الاجتماعي، وتوجيه السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع، ومثال ذلك: قيم الصدق في القول والإخلاص في العمل والأمانة في المسؤوليات والواجبات، وهناك فرق بين القيم الروحية والقيم الاجتماعية فالأولى تستمد من الدين والثانية تستمد من ثقافة وعادات وتقاليده المجتمع.

آداب وأخلاقيات مهنة التمريض

هي عبارته عن مجموعه من القواعد السلوكية التي تلزم الممارسين لمهنة التمريض القيام بمهام المهنة وتحفظ حقوق العاملين والمستفيدين ، ولا تتعارض مع القيم والمبادئ والمعتقدات والاعراف السائدة في المجتمع ، وتحدد العلاقة المهنية بين أعضاء الفريق الصحي .

ما أهمية أخلاقيات مهنة التمريض؟

إن الالتزام بأخلاق وسلوكيات مهنة التمريض يؤدي إلى الرقي واحترام المريض وكرامته وحقوقه وتشمل الجميع ولا تتحدد هذه المهنة بأي اعتبار آخر مثل اختلاف الجنسية أو العرق، اللون، العمر، الجنس، الميول السياسية أو الحالة الاجتماعية . والمرضى يجب ان تتحلى بالصفات الاتية :

□ □ □ □ :

المرضى موضع ثقة المريض وأهله وذويه والمجتمع ، وأهم ما يوجب هذه الثقة أن يخلص لهم في تقديم العناية التمريضية اللازمة ، مع احتساب ذلك خالصاً لوجه الله تعالى

□ □ □ □ :

المرضى مؤتمن على الأرواح والأعراض ، فلا بد أن يتصف بالأمانة وأن يؤدي هذه الأمانة على وجهها الصحيح ومن الأمانة المحافظة على أسرار المرضى.

□ □ □ :

المرضى صادق إذا عمل أو قال أو كتب أو شهد حريص كل الحرص ألا تدفعه نوازع القربى أو غيرها إلى أن يدلي بشهادة أو تقرير يعلم أنه مغاير للحقيقة.

□ □ □ □ □ □ :

المرضى محب لمرضاه عطوف عليهم ، رفيق بهم ، وعليه أن يكون لبقاً معهم متلطفاً بهم ، وعليه أن يراعي نفسياتهم ويلجأ إلى الأساليب التي تعين على التخلص من الأوهام

□ □ □ :

إن مهنة التمريض مهنة شاقة والتعامل مع نوعيات مختلفة من المجتمع يتطلب قدراً كبيراً من الصبر وسعة الصدر فلا بد للمريض أن يتصف بهما.

□ □ □ □ :

على المريض أن يكون متواضعاً فلا يتكبر على مرضاه أو يحتقرهم مهما كان شأنهم ، ومن تواضع الله رفعه

تتلخص اهم الضوابط الأدبيه التي تنظم علاقة الممرض والمريض بما يلي :

- تقديم الرعاية التمريضيه الكافيه كماً ونوعاً وتحمل المسؤوليه الكامله عند القيام باي عمل تمريضي
- مراعاة الأولويات عند تقديم الرعاية التمريضيه على أساس مهني للمريض الواحد أو لمجموعه من المرضى.
- التعامل مع المريض بوصفه انساناً متفرداً بغض النظر عن جنسه أو عمره أو دينه أو عرقه أو عشيرته أو مستواه التعليمي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو معتقده السياسي أو تشخيصه المرضي، أو أية سمات شخصيه له.
- إطلاع المريض أو من يسميه من مقربيه على التشخيص التمريضي لحالته بهدف إشراكه في اتخاذ القرار بالعنايه التمريضيه المقدمه له.
- إطلاع ولي الأمر أو القريب المباشر للمستفيد المريض على التشخيص التمريضي لحالته وإشراكه في اتخاذ القرار بالعنايه التمريضيه المقرر له في حالة كون المستفيد غير قادر على اتخاذ القرار (قاصر، أو في غيبوبة، أو متخلف عقلياً أو مريض نفسياً.... الخ).
- حفظ كرامة المريض واسراره وخصوصياته وحقوقه.
- مساعدة المريض المحتضر وأسرته على التأقلم مع مرحلة الاحتضار والاستمرار في تقديم الرعاية التريضيه له كغيره من المرضى مع مراعاة احتياجاته الإضافيه.
- مراعاة حرمة الميت كحرمة الحي بما يتناسب مع معتقده الديني وتقاليده المجتمع.
- الالتزام بمبادئ السلامه العامه عند تقديم الرعاية التمريضيه.
- الدفاع عن حقوق واهتمامات ومصالح المسبتفد
- التعاون مع الزملاء وأعضاء الفريق الصحي وتقدير دورهم فيما يخص المريض ومصلحته

حقوق المريض

- ١- من حق المريض الحصول على الاهتمام والاحترام والعنايه الصحيه الكريمه .
- ٢- من حق المريض الحصول على العلاج كإنسان دون النظر إلى عرقه أو لونه أو جنسه أو عمره أو أي اعتبار لآخر .
- ٣- من حق المريض أو أحد أقربائه معرفه وفهم أي معلومات خاصه به عن تشخيص المرض وتطوراته من الأخصائي فرد من الفريق الصحي .
- ٤- من حق المريض معرفه أي معلومات متعلقه بأي إجراء يعمل له من الممرضة أو الطبيب أو بقية أفراد الفريق الصحي .
- ٥- من حق المريض معرفه مدة العلاج وفترة العلاج بالمستشفى .

- ٦- من حق المريض معرفة هوية وكفاءة وأسماء الأشخاص المسؤولين عن تقديم العناية الصحية له.
- ٧- من حق المريض رفض أي متابعة أو إشراف من الأشخاص الذين لا ينتمون للفريق الصحي بشكل مباشر.
- ٨- من حق المريض اتخاذ أي قرار يتعلق بخطة العناية الصحية خلال فترة العلاج .
- ٩- من حق المريض رفض العلاج أو خطة العناية الصحية . ولكن يجب أن يعرف المريض عواقب أو نتيجة هذا الرفض .
- ١٠- في حالة رفض المريض العلاج فإنه مؤهل للحصول على عناية صحية أخرى تناسبه أو يتم نقله إلى مستشفى آخر (حسب طلبه) .
- ١١- من حق المريض أن يتم المحافظة على خصوصياته وأسراره من قبل الفريق الصحي او العاملين بالمرفق الصحي.
- ١٢- من حق المريض المحافظة على خصوصيته وذلك أثناء المقابلة والفحص والعلاج .
- ١٣- من حق المريض حرية الاتصال ومقابلة الأشخاص الذين يختارهم أثناء تواجده بالمستشفى.
- ١٤- من حق المريض أن تكون جميع السجلات المتعلقة بالعناية الصحية له سرية ، وأن يتم حفظها بمنتهى السرية
- ١٥- من حق المريض أن تحافظ المستشفى على سرية المعلومات الخاصة به وبمرضه وذلك حتى بعدما يحول الملف الى أي قسم آخر لمراجعة المعلومات وتسجيلها .
- ١٦- من حق المريض مراجعة السجلات الخاصة به وأن يحصل على شرح لهذه المعلومات .
- ١٧- من حق المريض أن تلبي المستشفى جميع احتياجاته الصحية وأن تكون العناية والخدمات المقدمة له في حدود الإمكان .
- ١٨- من حق المريض الموافقة او رفض المشاركة في البحوث والدراسات المقترحة لحالته.
- ١٩- من حق المريض التنسيق واستمرار العناية به حتى بعد خروجه من المستشفى.
- ٢٠- من حق المريض معرفة سياسات وإجراءات المستشفى المتعلقة بالعناية الصحية .
- ٢١- من حق المريض معرفة المصادر المتوفرة لحل أي مشكلة أو نزاع يؤثر سلباً على العناية به .

٢٢- من حق المريض أن يعين من ينوب عنه في اتخاذ القرار المناسب الخاص بالعناية به عندما يكون غير قادر على اتخاذ قراره بنفسه .

٢٣- من حق المريض الإمام بجميع حقوقه الخاص بالعناية الصحية .

: □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

على المرض / الممرضة ان يساهم فى خدمة المجتمع من خلال مهنته و بكل امكانياته حسب ما تقتضيه المصلحة العامة و يكون ذلك فى إطار الأهداف التالية :-

- ممارسة المهنة على اقصى درجة من المعرفة و المهارة و الصدق و الامانة و المتابعة
لما يستجد فى مجال التمريض
- العناية بصحة المجتمع بالتوعية الصحية المناسبة لموقع الممرض
- المساهمة فى تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع فى مكان عمله وفى القطاع
الصحى بشكل عام
- المساهمة قدر الاستطاعة فى دراسة المشكلات الصحية على مستوى المجتمع و اقتراح
الحلول المناسبة لها
- المشاركة الفعالة فى البحوث و الاحصاءات الطبية التى تفيد المجتمع
- الالتزام بمعاونة الجهات المختصة فى اداء واجباتها نحو صحة افضل مثل التبليغ عن
الامراض السارية و الاوبئه

مسئوليات الممرضة نحو المؤسسة التي تعمل بها

- احترام قوانين وقواعد ولوائح العمل بالمؤسسة وتنفيذ ما يختص بها.
- احترام جميع العاملين بالمؤسسة.
- التعاون مع رؤسائها ومرؤسيها في العمل.
- احترام مواعيد العمل والحرص عليها.
- ارتداء الزي الرسمي أثناء العمل.
- حسن استعمال أدوات وأجهزة ومرافق المؤسسة والحفاظ عليها من أى تلف واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صيانتها والاقتصاد فى استعمال أدوات العمل.
- الاعتراف بالأخطاء المهنية وتبليغها إلى من يهمه الأمر وهذا يوحى للرؤساء لاحترامها ووضع الثقة وإصلاح الخطاء مبكرا قبل حدوث أى مشاكل أخرى أو مضاعفات.

المرض والمهنة

تتلخص الآداب اللازمة بهذا الصدد بما يأتي:

- الاسهام في تطوير الأداء المهني وذلك عن طريق تطبيق علوم التمريض الحديثه.
- تطوير الذات وذلك بالمشاركه في الندوات والمؤتمرات العلميه والتعليم المستمر.
- الظهور بمظهر مهني لائق.
- عدم القيام باعمال تسيء الى المهنة.
- المشاركه بابحاث علميه متطوره من أجل زيادة البنيه المعرفيه لعلوم التمريض.
- المشاركه في العمل النقابي والعمل على التحسين المستمر في مستوى المهنة الاجتماعي والاقتصادي
- التعاون مع الزملاء وجميع أعضاء الفريق الصحي لما فيه مصلحة المهنة.
- مراعاة معايير السلوك الشخصي التي تنسجم مع قيم المجتمع عند تقديم الرعاية التمريضيه.
- التقيد بالمعايير المهنيه عند تطبيق العمليه التمريضيه.
- الالتزام بالقوانين والانظمه ومقاييس العمل المعتمده بما لايتعارض مع بنود دليل آداب المهنة
- التعامل بروح الثقه والدعم المتبادل ومراعاة الحقوق الجماعيه للفريق

قوانين ممارسة مهنة التمريض :

- تعتمد قوانين ممارسة مهنة التمريض على قوانين الدوله نفسها ولكل دوله قوانين وتشريعات خاصه بها تهدف الى حماية صحتة المواطنين وحماية الممرضة وتحدد المواصفات العلميه للعاملين فيها والحد الأدنى لتلك المواصفات هو:
1. الحصول على درجة علمية معترف بها من أحد معاهد أو مدارس التمريض المعترف بها على المستوى المحلي للدوله.
 2. الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة معترف به
 3. التسجيل في نقابة التمريض والحصول على عضوية النقابة.

أهمية الأخلاق :

تمثل طبيعة الفئة التي يتعامل معها الأستاذ الجامعي صعوبة حقيقية في عمل الأستاذ الجامعي، بل قد يثار الجدل بالفعل حول من هم عملاء الأستاذ : هل هو الطالب فقط، أم الأسرة أم الجهات التي سيعمل فيها بعد التخرج، أم المجتمع الواسع الذي سيستقبل هذا الخريج ؟ أم من بالتحديد من الذي يقرر مستقبل الطالب حقيقة ؟ ومن له الحق الطبيعي في ذلك ؟ ولا يخفى علينا احتمالات ومدى التعارض في الرؤى بين مختلف الأطراف، وبالتالي التعارض في توقعات الأطراف المختلفة منك كأستاذ فيما تفعله مع الطالب. وكما جاء سلفاً فإن الجامعة تتميز بأن وظيفتها نشر الأخلاق الحميدة ورسالتها البناء الخلقي للشباب؛ على الأقل هذا جزء من رسالتها. وبالتالي فإن تعاملنا مع أخلاقيات المهنة يكتسب أولاً مذاقاً خاصاً وثانياً أهمية مضاعفة.

ومن أهم الفوائد المترتبة على الالتزام الأخلاقي في الكلية ما يلي

١. الالتزام بالأخلاق يساهم في تحسين مجتمع الكلية، فتراجع الممارسات غير العادلة، وتتوافر الفرص المتكافئة أمام جميع العاملين بالكلية.
٢. الالتزام بأخلاقيات العمل يساهم في تحقيق الرضا الوظيفي و تدعيم روح الفريق بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين نتيجة لعدالة توزيع المهام والأعمال وربط الدخل بالمجهود.
٣. أخلاقيات العمل بكفاءة تشعر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالثقة بالنفس والعمل وهذا يقلل القلق والتوتر و الضغوط و يحقق المزيد من الاستقرار و الراحة النفسية.
٤. الكلية هو الالتزام بالشرعية ، والتمسك بالقانون، مما يؤدي إلى تحسين أخلاقيات العمل و تحقيق رسالة الكلية.
٥. أخلاقيات المهنة يدعم عدداً من البرامج الهامة مثل برامج التنمية البشرية، و الجودة الشاملة، و التخطيط الإستراتيجي، مما يحقق تنمية وتطوير الكلية ويساعد على تحقيق رسالتها.
٦. وجود ميثاق أخلاقي تلتزم به الكلية يكون بمثابة دليل أو مرجع يسترشد به أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب يوجههم للجوء في تعاملاتهم للجهات المعنية الأمر يحقق العدالة والمصداقية.

الثقافة السائدة في المجتمع وما يفعله الآخرون. فما يشاهده الأستاذ في سلوكيات الآخرين لابد سيترك أثرًا عليه أحيانًا، بل إن تصرف رئيس الجامعة مثلًا يمكن أن يصبح معيارًا نفيس عليه للاختيار بين تصرفين مطروحين للمناقشة والسلوك .

أوضحنا سلفاً أن كل ما يفعله الإنسان يتضمن رسالة خلقية، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، **التي يجب أن تكون متوافقة مع رسالة الخلق** (والأستاذ في المدرسة أيضاً) في موقع خاص للغاية بالنسبة لطلابه وبالنسبة للمجتمع، حيث يتوقع منه أن يعاون في التنشئة الخلقية السليمة للطلاب، إضافة إلى **أن يتحلى هو نفسه بالخلق القويم في سلوكه ليس فقط لان هذا واجبه، وإنما أيضاً لأنه النموذج الذي يؤثر في سلوك المحيطين به**.

يلتزم كافة أعضاء الكلية بهذا التنظيم المهني، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الإداريين والفنيين والعلماء... وتتخذ الكلية الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء كلهم يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به. وذلك من خلال الإعلام به والوعي به ونشره بصورة كافية

تم صياغة الميثاق لمساعدته العاملين بالكلية على الالتزام بالمعايير المهنية وطمأنه كافة الأطراف المتعاملة معها إلى أن كافة أنشطة الكلية العلمية والبحثية والتعليمية تتم وفقا للطرق والأساليب المهنية والأخلاقية.

ويشتمل الميثاق الأخلاقي بكلية التمريض، جامعة الزقازيق على المحاور التالية:-

- المسؤولية الاخلاقية لعميد الكلية
- أخلاقيات التدريس تجاه مهنة التدريس
- أخلاقيات التدريس تجاه البحث العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية .
- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا و التبرعات

- أخلاقيات مهنة التمريض
- أخلاقيات الاستاذ في التعليم
- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في الأنشطة الطلابية
- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
- أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الزملاء
- أخلاقيات الأستاذ في التعليم
- أخلاقيات في التعليم
- أخلاقيات وآداب الإداريين

يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ويبلغ رئيس الجامعة □ □ □ □ □ □
والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة
بالقرارات التي يجب إبلاغها إليهم

١٠- يقوم العميد بالإشراف على إعداد الخطه التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعه تنفيذها

٥ - عميد الكلية هو المسئول عن تنمية قيم الانضباط والالتزام واحترام الوقت من خلال تنظيم الحياة ، وضبط السلوك ، وضبط الجداول الدراسية ، وضبط المواعيد بصفة عامة ، وإلزام الجميع بواجباتهم في الامتحانات ، والتقصير ، واتخاذ إجراءات التصحيح ، ومعاقبة المخطئين ، ومكافأة المجتهدين .

١- العميد يحرص على تنمية ثقافة التنافس الشريف الذي يتيح الفرص المتساوية أمام الجميع لإبراز التفوق أو تنمية الموهبة أو إثبات القدرات.

٢- والعميد يساهم في التنمية الخلقية وفي التربية الخلقية بالكلية من خلال تهيئة مناخ العمل في فرق ومجموعات ليتعود الجميع على العمل في فريق ، وعلى أن يحرص على الإنجاز أكبر.

٣- والعميد مسئول عن ضبط الامتحانات وضبط تقويم الطلاب لمحاربة أي غش أو شروع فيه ولمحاربة أي تساهل أو تغلّب بغير حق . وهو إذ يفعل ذلك يقوم بمسؤوليته المهنية ، وهو أيضاً يساهم في نشر ثقافة العدل والأمانة والاجتهاد بين الطلاب والأساتذة على السواء . انه بطريق مباشر وغير مباشر يدعم أيضاً المكانة العلمية والسمعة العلمية للكلية والجامعة.

٤- العميد مسئول مهنيًا عن كفاءة استخدام الموارد المتاحة له ، خاصة المال العام ، وعليه يحرص على توخي الحذر والدقة في الإنفاق ، وفي تفويض سلطة البت في الشراء أو الإسناد ، وفي تشكيل لجان الممارسة ولجان فض المظاريف ولجان البت ولجان الاستلام ، فكل هذه اللجان لها صلاحيات واضحة.

٥- على العميد أن يوجه الأساتذة والعاملين في خدمة المجتمع جزء أساسي من مسؤولية الجامعة ، وان يوجه الأنشطة الجامعية بما يؤدي إلى النهوض بهذه المسؤولية على أكمل وجه .

٦- العميد يجب أن يكون أميناً في عرض التقارير الخاصة بتقييم الأداء لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

(١) أخلاقيات الاستاذ في تجاه مهنة التدريس:

- المسؤوليات الأساسية

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي :

- المحافظة على كفاءة التدريس أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسها .
- التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمكناً من المادة بالقدر الذي يؤهله لتدريسها على أفضل وجه .
- الالتزام بمعايير الجودة الرسمية أو غير الرسمية في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها، فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة، أو

- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى

(ب) أخلاقيات البحث العلمي والإشراف علي الرسائل:

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من القيم التي تسعى الكلية إلي الالتزام بها. ويحدد الميثاق الأخلاقي القواعد الواجب توافرها في البحث والتأليف العلمي والإشراف علي الرسائل علي النحو التالي:

() (التأليف) احترام حقوق الملكية الفكرية

(٥) يجب على الأستاذ أن يكون متميزا كباحث و متمكنا من استخدام مهارات البحث العلمي في التدريس.

١١) توجيه بحثه لما يفيد المجتمع والتزود بالمرجعيات المعرفية اللازمة للبحث

(٥) يستطيع أن يعمل في فريق بحثي وألا يميز بين أعضاء الفريق في علمه وكفاءته وإتقانه لعمله.

(١) أن يطور من الموضوعات البحثية والتي أصبحت تعتمد على الجانب المهارى أكثر من الجانب النظرى.

١٠) يجب على المراجعين عدم التزيف أو الاقتباس الكلى لأبحاث غيره وعليه الابتكا والتجديد.

١١) يجب على الممارسين أن تكون أبحاثهم متماشية مع المشكلات والأحداث المعاصرة
 من أجل إيجاد حلول مناسبة لها، ومن هنا يثبت تمكنه وتفوقه.

١١) يحل و ينقد مصادر البحث المختلفة و يستخدم نتائج أبحاثه ١٢) تطوير العملية التعليمية .

() يلتزم ☐ المهنة و أخلاقيات البحث ☐.

() ينشر أبحاثه في دوريات متخصصة محلية أو عالمية .

١١) يجب أن يحترم المالك الفكرى للآخرين والدقة فى نقل
المعلومات التى استعان بها فى

بحثه وفق أصول منهجية مع ذلك لا يمكنه أن يراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

(١١) يجب على الباحث أن يقوم بالربط بين المقررات التي يقوم بتدريسها والمهارات العلمية التي يجب أن يتقنها الطالب حتى تكتمل المعرفة مع المهارة وكذلك مع تعلم الاتجاهات السلوكية الجيدة الواجب توافرها لدى الطالب.

(١٢) أن يتحرى الباحث الدقة في جمع البيانات الخاصة بعينة البحث التي يقدمه فقد تختلف بعض التفاصيل عن ما هو متعارف عليه في الكتب والمؤلفات العديدة فلا يجب تجاهلها أو تسييسها لتتماشى مع ما هو متعارف عليه.

(١٣) يجب على الباحث أن يبدي احترامه و هيئته لأستاذه وأن يكون حريصا على التعلم من خبراته في البحث به.

(١٤) يجب على الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجها ودراساتها كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مدى دقة النتائج.

(١٥) المحافظة على السرية خاصة الأمور الشخصية والمالية والسلوكية.

(١٦) التأكيد على أهمية التحليل والنقد من أجل تنمية روح الإبداع والابتكار

على من تقع مسؤولية مراعاة الأخلاقيات في البحث العلمي

١- الباحث: يتحمل المسؤولية الكاملة.

٢- المؤسسات البحثية: فهي التي يجب أن تلتزم بأخلاقيات البحث ولابد من وجود لجان أخلاقيات بها للمراقبة.

٣- محررو المجلات العلمية: لابد من أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسات العلمية.

٤- وكالات التمويل والمنظمات: فلا يجب التمويل في بعد تقديم ضمانات مراقبة المبادئ الأخلاقية للبحث.

(١) مبادئ الرسائل العلمية

١- إظهار المودة للطالب الباحث وتحفيزه باستمرار وتنمية ثقته بنفسه حتى يخرج أفضل

ممكن ويبدل قصارى جهده

- التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث بحيث لا يرهق كاهل الباحث بموضوع بحثي قد لا يكون في دائرة اهتمام الباحث أو يكلفه بعينة بحثية هائلة يمكن أن يتم البحث بدونها.

- التأكد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه وعلي مستويات التنظير العقلاني.

- معاونة الطالب في كيفية البحث عن المعلومات والتزود بالمرجعيات المعرفية.

- تدريب الطالب علي التقييم المستمر

- عدم الإقلال من شأن الطالب وتنمية قدرته علي التفكير العلمي.

- التخلي عن التكرار والنقل العامي بدون تحليل للنصوص.

- بيد الباحث في تعلم مهارات البحث العلمي خطوة بخطوة.

- التقييم الدقيق والعدل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي لـ
الحكم عليها. وأن يبتعد عن المجاملة و المحاباة أثناء الحكم على الأبحاث العلمية وأن تسهم هذه المناقشة في إثراء البحث والتعرف على نقاط ضعفه وقوته.

- التأكد من توافر كافة وسائل الأمان والوقاية لإجراء الدراسة

أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس

❖ لا يجوز للأستاذ أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو

عمل يدخل في إطار وظيفته الأساسية

يؤجر عليها .

- ❖ عدم قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة، الابتعاد عن هذا أفضل للكلية من أي فائدة قد تجنى من التبرع.
- ❖ يجب أن تكون الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية معلنه بشفافية تامة، واستخداماتها معلنه.
- ❖ يجب أن يطبق موافقة السلطات العليا على المنح والهبات التي لا ترد من حكومات أجنبية.
- ❖ يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- ❖ يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها .
- ❖ يحظر على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبول هدايا أو تبرعات شخصية من أشخاص لهم علاقة بعملهم.
- ❖ يجب على الكلية إصدار سياسة رسمية بشأن قبول الهدايا والتبرعات وأن تطبقها بكل دقة، ويجوز أن تدمج هذه السياسة في ميثاق أخلاقيات المهنة إن وجد بالكلية وما إلى ذلك من أخلاقيات.

أخلاقيات الاستاذ :

- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس : الأنشطة الطلابية:
- لا يقتصر دور الأستاذ على التدريس و على البحث العلمي فقط بل يمتد دوره أيضا إلى أمور أخرى تتطلب منه التحلي بالأخلاقيات الجامعية في إشرافه على الأنشطة و مشاركته في :
-
- اكتشاف المواهب الشابة و تنميتها و رعايتها من خلال الإتحادات الطلابية و الأنشطة و الأسر الطلابية.
- التعرف على مشاكل الطلاب والعمل على حلها.
- العمل على نشر الروح الديمقراطية و الحوار و التعبير عن طريق القدوة و تشجيع الطلاب على المشاركة الإيجابية المشروعة و عدم أو السلبية.

- العمل على خلق روح الفريق و العمل بـ كفاءة .
- البينى بين الطلاب.
- تشجيع الطلاب على المشاركة المجتمعية كالمشاركة فى محو الأمية و القوافل الطبية.
- تنمية العلاقات الاجتماعية مع الطلاب، وتوظيفها في البناء الخلقي القويم لهم

ب- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسئوليات والسلوكيات الأساسية :

- التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة .
- إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك، مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو (إعطاء الطالب فرصة أخيرة من الخارج) أو غير ذلك من الحالات حسب السياسة المتبعة في المؤسسة التعليمية .
- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وقادرًا على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم .
- عدم السماح للطلاب بالحدس أو التخمين في الإجابة عن الأسئلة .
- منع الغش منعًا باتلاً ومعاقبة الغش والشروع فيه .
- تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت .
- لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات اقاربهم .
- لا يسند تصحيح الكراسات الا لاشخاص مؤهلين ومؤتمنين .
- تراعى الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة، مع المحافظة على سرية الأسماء، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك .
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة .
- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها .
- عدم السماح للطلاب بالحدس أو التخمين في الإجابة عن الأسئلة .
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلم بجدية تامة .

- يطبق التقويم التراكمي كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجة أكبر من العدالة .

المادة ١٠ : أخلاقيات عضو هيئة التدريس

لا ينفصل دور عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة والمجتمع عن دوره في خدمة العلم وفي خدمة الطلاب ، بل إن خدمته لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه كخدمة للمجتمع وتتلخص مسؤولية عضو هيئة التدريس الأخلاقية قبل الجامعة والمجتمع فيما يلي:

- أن يحرص على تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإتقان ، وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يسند إليه من مهام.

- أن يحرص على القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية. و عضو هيئة التدريس الذي لا يعتني بالمعيدين أو المدرسين المساعدين أو الباحثين في قسمه يكون مقصراً في واجبه ومتخلياً عن مسؤوليته .

- أن يكون واعياً بقيم المجتمع و راعياً لها.

- أن يحرص على غرس قيم المجتمع الفاضلة لدى طلابه الذين يعيشون في المجتمع و يعملون في مواقف مختلفة ويتمثل ذلك في تزويدهم بالخبرات التي تسهم في بناء شخصيات مواطن المستقبل.

- على عضو هيئة التدريس عدم المبالغة في تقدير المردود المادي لعمله بدون مسوغ ، فالتقدير العادل هو المتوقع من عضو هيئة التدريس ويتصل بذلك تقدير أسعار الكتب وهي قضية شائكة ، ربما تحتاج لشجاعة المسئول قبل عضو هيئة التدريس .

- على عضو هيئة التدريس أن يحافظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات ، أو في استخدام وقته ، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان وحين يطلب منه توصيف عمل سيتم طرحه يقوم بذلك بما يحقق الحفاظ على المال العام .

- على عضو هيئة التدريس الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل .

- أن يقيم علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومرءوسيه على الاحترام المتبادل والحرص على الصالح العام ، وان يتجنب المجاملات التي تهدد الصالح العام .

- إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته .

- أن يحرص على إعداد الطاقات البشرية □□□□□□□□□□ يحتاجها المجتمع.

- أن يحرص على تنمية الأبحاث التطبيقية و ربطها بسوق العمل.

- يحرص على تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية ب□□□□□□□□□□.

أخلاقيات عضو هيئة التدريس □□□□□□□□□□ :

- أن يتعامل مع زملائه بثقة و احترام متبادل .

- أن يحترم المرتبة العلمية.

- أن يقدم النصح والإرشاد لزملائه.

- أن يحرص على التعاون والتبادل العلمي.

- أن يحافظ على المشاركة الوجدانية والدعم المعنوي.

- أن يتحلى بالمرونة في العلاقة وعدم التميز بين بعض أعضاء هيئة التدريس

على أساس النوع أو العمر أو الدين.

- أن يقدم المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية)

- أن يعظم القيم الإيجابية ويوطد العلاقات الاجتماعية.

- أن يلتزم بالصدق والأمانة مع الزملاء.

- أن يحرص على مصلحة الزملاء.

أخلاقيات □□□□□□□□□□

١. ينبغي علي الطالب أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وان كان اصغر منه سناً واقل شهرةً

□□□□□□□□□□.

□. ينبغي للطالب أن يتواضع للعلم فبتواضعه يدركه و أن يصبر على التعليم.

٣. ينبغي أن ينقاد لمعلمه وأن يشاوره في جميع الأمور ويقبل قوله.
٤. أن يحرص على التعليم مواظباً عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل .
٥. أن يقدس الطالب النظام الجامعي وقوانينه ويحترم التنظيمات العلمية المعمول بها، كما يحترم الشهادة العلمية التي سيحملها بعد التخرج.
٦. أن يكون الطالب متحلياً بالأخلاق الكريمة وأن يحترم زملائه والناس الذين يتصل بهم ويتعاش معهم.
٧. أن يكون الطالب بعيداً عن الشبهات، مهتماً بشئونه، بعيداً عن التفكير في إيذاء غيره، حريصاً على النفع في جميع الأمور علمياً.
٨. ألا يتعصب لرأى يراه أو وجهة يرتبط بها، وإنما يهتم دائماً بما يقره العلم والمنطق السليم.
٩. يحرص على الاستفادة من المكتبة الجامعية ويقدر دور الكتب في التعليم والتثقيف، فيعمل على صيانتها وحمايتها من التلف.
١٠. أن يحرص من خبرات أعضاء هيئة التدريس والباحثين وتجاربهم العلمية.
١١. أن يهتم بالمواد التي يدرسها ويحرص على تحصيلها، وأن يواظب على حضور المحاضرات النظرية والعملية في أوقاتها، ويقوم بواجباته العلمية والبحثية في وقتها.
١٢. أن يشارك الطالب في النشاط الجامعي ليظهر إمكانياته الشخصية والتي قد يستفيد منها زملاؤه.
١٣. أن يحترم حقوق الملكية الفكرية فلا يسمح بنسخ البرامج الإلكترونية أو غيرها من دون إذن مؤلفه.

أخلاقيات وآداب الإداريين

الأبعاد الأخلاقية التي لها دلالتها في سلوك الإداري التربوي :

- أن يجعل في عمله ومصلحهم محوراً أساسياً لكل قراراته وأفعاله.
- أن ينجز مسؤولياته المهنية بدقه وصدق في جميع الأمور.
- أن يحافظ على مواعيد العمل وأتباع الإجراءات في حاله الغياب
- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته
- أن يتعاون مع زملاءه في أداء الواجبات ألزامه لتأمين سير العمل
- يجب المحافظة على سريه تداول الوثائق والمستندات

- أن يدعم ويحمي الحقوق المدنية والإنسانية ^{١١}.
- أن يحترم ويطيع الدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في مجتمعه .
- أن يطبق السياسات التربوية المرسومة ويراعي قوانين وأنظمة وتعليمات نظامها ^{١٢}.
- أن يسلك سبلاً ملائمة ومناسبة لتطوير وتصحيح القوانين والسياسات التربوية.
- أن يتجنب استغلال مركزه / مراكزه لمكسب أو مصلحة شخصية سواء أكان ذلك في مجالات سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أية مجالات أخرى .
- أن يسعى للحصول على درجات أكاديمية أو تأهيل مهني وأن يكون ذلك من مؤسسات معترف بها.
- أن يحافظ على مستوى المهنة ويسعى لتحسين فعاليتها من خلال البحث واستمرارية النمو المهني.

المصادر العلمية:

- أخلاقيات البحث العلمي: المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات، ^{١٣}.
- أخلاقيات البحث ^{١٤} / ^{١٥} / ^{١٦} / صلاح عبد السميع
- صديق محمد عفيفي: ^{١٧}، في آداب وأخلاقيات المهنة في الجامعة، مشروع تطوير ^{١٨}.
- ميثاق أخلاقيات المهنة: كلية التربية الرياضية-بنين جامعه الزقازيق.
- ميثاق أ ^{١٩} : كلية التربية الرياضية-بنين – بنات جامعه بورسعيد
- ^{٢٠} : ^{٢١} أخلاقيات الطالب – ^{٢٢} "حو ميثاق ^{٢٣}، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ^{٢٤}.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ^{٢٥} م ولائحته التنفيذية.
- قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات، الطبعة ^{٢٦} ^{٢٧} التالية:

(^{٢٨})

علي السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي المعامل وعلي المكتبات وتزويدها بالمراجع.

()

علي السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل علي بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

()

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظـم والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

()

علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي رئيس مجلس القسم وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن

()

علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

()

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة، ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الاعلي للجامعات، ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى علي تخرجه عشر سنوات وقضي ثلاث سنوات علي الأقل في هيئة التدريس،

ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل، وليس للمرخص له أن يعمل في دعوة ضد الجامعة بوصفه محامياً خبيراً أو غير ذلك.

()

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي إقتراح عميد الكلية .

()

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون

()

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير .

()

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرينا القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.